وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-
كـلـــيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

العنوان

دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة و مؤسسات

إعداد الطلبة:
بوقرة الزهراء
برقاش علي

إشراف الأستاذة:
د/ بن عائشة نبيلة

السنة الجامعية : 2022/2021

شكـــــــــــر

نشكر الله عز وجل على توفيقنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا بيد المساعدة

قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

ونوجه أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذتنا المحترمة التي أشرفت على إعداد

هذه المذكرة " بن عائشة نبيلة "

ونشكر أعضاء لجنة المناقشة وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد .

" جزاهم الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناتهم "

وشكـــــــــــرا

إهـــــــــــــــــــداء

إلى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الأمان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي رحمه الله

إلى نسائم العطر وعنبر الفلاح وزينة الوجدان و أعوز ما املك في هذه الحياة

أمي الغالية حفضها الله و أطال في عمرها

إلى من كان داعما و محفزا لي في مواصلة مشواري

زوج أختي زاوي محمد

الى قرة عيني و فلذة كبدي بنتاي هندو و سيدرا

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس الطيبة

زوجي إدريس و إخوتي و أخواتي

إلى كل من جمعتني بهن الصداقة من كل محطة سعادة

في حياتي صديقتي فيروزة

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

-بوقرة الزهراء-

إهـــــــــداء

إلى روح أبي الطاهرة (رحمة الله عليه)

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، و كانت سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر و الإجتهاد، والدتي حفظها الله و رعاها.

إلى عائلتي الكريمة : الزوجة الفاضلة و أبنائي أخصهم بالذكر

(ولاء الدين ندى، مرام، محمد عبد الهادي).

إلى أخي الأكبر ابراهيم حفظه الله و رعاه

إلـــــــــــى كل من علمني حرفا و أخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم و المعرفة
إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي و نتائج بحثي المتواضع و إلى جميع أصدقائي

-برقاش علي-

مقدمة

مقدمــة

لقد إستقطب موضوع السلطة إهمام فقهاء القانون و شغل بال أهل الفكر والسياسة لعقود طويلة وأزمنة مديدة ، نتج عنها بروز نظريات فقهية وآراء سياسية تتمحور حول حدود تنظيم السلطة وكيفية ممارستها ، و مدى التزام القائمين عليها بالقواعد القانونية. [1]

كما أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 حمل رؤية جديدة في الديباجة ورؤية جديدة في المضمون، والمتمثلة في مجموعة إصلاحات سياسية لتتبعها في ما بعد اصلاحات قانونية وذلك تجسيدا للإرادة الشعبية وتلبية لمطالب الحراك المبارك ، من خلال تغيير التشريع الأسمى في الدولة و هو الدستور لا سيما ما تعلق بالحقوق والحريات و تنظيم السلطات ، و خاصة سلطة البرلمان واستقلال السلطة القضائية وأخلقة الحياة السياسية العامة و حوكمتها من حيث المؤسسات الإستشارية ، وكذا الجهاز المشرف على تنظيم العملية الانتخابية، حيث تم التعديل عن طريق لجنة الخبراء، عكس التعديلات السابقة حيث أورد المشرع الدستوري من خلال هذا لتعديل الذي تم بتاريخ الفاتح نوفمبر 2020 ، فيما يخص الباب الثالث والمعنون بـ « تنظيم السلطات والفصل بينها »[2] الذي يقابله في التعديل الدستوري لسنة 2016 الباب الثاني منه و المعنون بـ « تنظيم السلطان » إضافة جديدة وهي الفصل بينهما وذلك يعني مبدأ الفصل بين السلطات.

[1] كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014م/2015م، ص1

[2] الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2020م، بموجب المرسوم الرأسي، 442/20، ج.ر.، ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020م

كما أن نشأة الدولة بمفهومها القانوني تقتضي وجود سلطة يخضع لها جميع أفراد الجماعة العامة، حيث لا توجد دولة لا تملك سلطة على رعاياها ، والسلطة في النهاية تعود إلى إرادة الشعب ولا يقر بمشروعيتها إلا إذا كانت مستمدة من هذه الإرادة ، وإن تحديد النظام السياسي مرتبط بممارسات القوى المشكلة للسلطة السياسية والمتمثلة في السلطات الثلاث عبر المؤسسات التي أقامها الدستور والصلاحيات المخولة لها، خاصة فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية والتشريعية من جهة و بين قطبي السلطة التنفيذية رئيس الجهورية والوزير الأول من جهة أخرى.

وعليه فإن الحديث عن السلطة من جانبها المؤسساتي و الإداري مسألة بالغة الأهمية بالنظر لما يحمله من أفكار و تصورات طالما شغلت بال المفكرين والباحثين ، كما أن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع التي تستحق الدراسة وذلك إنطلاقا من التساؤلات التي أثيرت حوله وخاصة في الممارسات العملية ، حيث مرت الدولة الجزائرية بعدة مراحل في حياتها السياسية كما أعطى المشرع للسلطة التنفيذية أهمية كبيرة ضمن النظام السياسي في الجزائر وتجسد ذلك في المكانة المتميزة التي أولاها ضمن المؤسسات الدستورية.

تتحلى هذه الأهمية من خلال تنظيمها وسيرها وعلاقتها بباقي السلطات الأخرى ، فهي الهيئة الوحيدة التي تتمتع بإستقلال حقيقي لأن مظهرها المهين لطالما إرتبط بسمو دور مكانة رئيس الجمهورية فقد تم تكريس هذا السمو عبر مختلف الدساتير كما كان لإلغاء المادة (111) من دستور سنة 1976 [1]، والتي تنص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة ،

دور كبير في انتقال النظام السياسي في الجزائر من أحادية السلطة التنظيمية إلى ثنائيتها ومن الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية .

[1] دستور 22 نوفمبر 1976م، مصادق عليه إستفتاء 19 نوفمبر 1976م، الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976م، ج.ر، ع-94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976م، المعدل و المتمم

ولقد بينت الممارسة أن هناك تناقض وجود منصب رئيس الجمهورية منتخب على أساس برنامج مزكى من طرف الأغلبية المطلقة للناخبين، وحكومة مطالبة دستوريا بتنفيذ برنامج خاص بها من وافق عليه المجلس الشعبي الوطني وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إدخال الكثير من التعديلات الدستورية ومن أهمها التعديل الصادر عام 1996[1] ، والذي يعتبره البعض المثالية دستور جديد، حيث خضع بدوره لجملة من التعديلات في سنتي 2002 [2] ، و 2008م، والذي أحدث تغييرا جوهريا في السلطة التنفيذية والذي تمثل في إلغاء منصب رئيس الحكومة وإستبداله بمنصب الوزير الأول ، حيث نصت المادة - 77/05 - على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول و ينهي مهامه [3]، كما عززت من خلال التعديل الدستوري لسنة (2008) إذ أصبح يحتل دورا رياديا ومتميزا بين المؤسسات الدستورية يستمده من كيفية اختياره عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري من بين مجموعة من المترشحين يحددها الدستور و القانون معا، على أن يتم الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة اصوات الناخبين المعبر عنها من طرف الشعب الذي يعتبر مصدر كل سلطة وهو الأمر الذي يخول له يظهر بمظهر المعبر عن إرادة الشعب والناطق بإسمه بإعتباره مجسدا لوحدة الأمة وحائز على ثقتها داخل و خارج الوطن، كما تدعم دوره في توجيه ومواجهة السلطات الأخرى مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية التي يحصل عليها .

كما وردت في التعديل الدستوري لسنة 2014 الكثير[4] ،من التعديلات التي تتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية وأهمها إعادة تنظيم الدور القانوني لرئيس الجمهورية باعتباره أهم مؤسسة في السلطة التنفيذية وإعطائه الأولوية في النظام السياسي كما أن كل دستور يسعى إلى إرجاع قدر معين من معايير التفرق الرآسي التي يمكن أن تكون قد تعرضت لاختزالات غير مباشرة نتيجة تأثرها بآليات دستورية أخرى.

[1] دستور 28 نوفمبر 1996م، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرأسمالي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07م، ج.ر، ع.76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م، المعدل و المتمم.

[2] القانون رقم 03/02، المؤرخ في 2002/04/10م، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ع. 24 لسنة 2002م، معدل و متمم.

[3] القانون رقم 19/08، المؤرخ في 2008/11/15م، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ع. 63 لسنة 2008م، معدل و متمم.

[4] القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م، ج.ر، ع. 14، الصادر في 07 مارس 2016م.

وكان للضغط الشعبي من خلال الحراك المبارك (2019/02/22) والذي أفضى إلى إنتخاب رئيس جديد للدولة ، أثر كبير في إرساء تعديل دستوري جديد لسنة (2020)، حيث على الإستفتاء الشعبي للتصويت وعلى البرلمان للمصادقة عليه ، بعد ما أصدر رئيس مرسوم رأسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]، حيث كرس هيمنة دور رئيس الجمهورية على جميع السلطات وهذا قصد تحقيقه للإلتزامات الملقاة على عاتقه قصد التمكن من تحقيق البرنامج الذي قدمه للناخبين ، ومنح التعديل الدستوري الجديد دورا واسعا لرئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية أو في الظروف غير العادية، ولقد دفعتنا عديد الأسباب إلى إختيار هذا البحث ومن أهمها دراستنا لتخصص دولة ومؤسسات والذي يعتبر القانون الدستوري من أهم مجالاته ، إضافة إلى رغبتنا في معرفة ما جاء في التعديل الدستوري لسنة (2020). وهذا الموضوع محل البحث له أهمية كبيرة بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي الذي تتبناه الجزائر، كما كان ولا يزال موضوع دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية مثالا للنقاش من قبل رجال القانون على إعتبار أن الدور المقرر لرئيس الجمهورية له أهمية بالغة في حماية المؤسسات الدستورية.

وتتمثل إشكالية هذا البحث حول ما يلي.

كيف نظم المشرع الدستوري دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية في ظل دستور (2020) ؟

[1] المرسوم الرأسي 442/20، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020م، ج.ر، ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020م.

وللإجابة عن هذه الإشكالية كان لا بد من اتباع منهج معين ، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي بغرض تبيان دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري في الظروف العادية والظروف غير العادية ، كما اتبعنا المنهج التحليلي من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية.

وقد قسمنا البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية في الظروف العادية ، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تطرقنا فيها إلى الدور التنفيذي والتشريعي والقضائي لرئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية ، أما في الفصل الثاني تناولنا دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية في الظروف غير العادية.

تمهيد:

يتمتع رئيس الجمهورية في الحالات العادية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بدور هام و مركز مرموق يعلو فوق جميع المناصب السياسية في الدولة ، باعتباره حامي الدستور و مجسد وحدة الأمة حسب نص المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

و من اجل حماية المؤسسات الدستورية للدولة فانه يتمتع بدور واسع جدا على الصعيدين الداخلي و الخارجي ، حيث تتجلى في سيطرة رئيس الجمهورية على السلطات التنفيذية ، التشريعية و القضائية.و عليه سنتناول في هذا الفصل الدور التنفيذي لرئيس الجمهورية (المبحث الأول) ، و ذلك بإبراز مدى تفوق مركزه في السلطة التنفيذية ثم الدور التشريعي لرئيس الجمهورية (المبحث الثاني) ، من خلال إبراز تعديه على السلطة التشريعية ثم الدور القضائي لرئيس الجمهورية (المبحث الثالث) ، و ذلك بتبيان تأثير رئيس الجمهورية على السلطة القضائية.

الفصل الأول:

دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية في الظروف العادية

الفصل الأول: دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية في الظروف العادية

المبحث الأول: الدور التنفيذي لرئيس الجمهورية

تنص الدساتير عادة على أن الوظيفة التنفيذية منوطة برئيس الدولة ، يمارسها طبقا للأصول و الضوابط التي يضمنها الدستور.

فرئيس الجمهورية يعتبر أعلى جهة في السلطة التنفيذية ، لذا أولته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر العناية الكبيرة بان خولته دور واسع في علاقته مع الجهاز التنفيذي ، حيث يبرز هذا الدور لدى ممارسة رئيس الجمهورية لدوره إما على الصعيد الداخلي (المطلب الأول) أو على الصعيد الخارجي (المطلب الثاني) و التي سوف نتعرض لها فيما يلي[1]:

المطلب الأول: دور رئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي

أكدت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020(2) ، على أن اغلب السلطات الدستورية ترتكز في يد رئيس الجمهورية نظرا لتفوقه السياسي ، و بالتالي نجد انه يتمتع بأغلب الأدوار على الصعيد الداخلي.

سنتعرض للدور الذي يتمتع به رئيس الجمهورية دستوريا في علاقته بالجهاز التنفيذي على الصعيد الداخلي من خلال أربع فروع ، رآسة مجلس الوزراء (الفرع الأول) ، الدور العسكري (الفرع الثاني) ، التعيين و العزل (الفرع الثالث) ، التنظيم (الفرع الرابع).

[1] سعيد بومعزة ، صلاحيات رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة ماستر ، فرع القانون العام ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي ، البليدة 02 ، 2020-2021 ، ص 07.

[2] المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

الفرع الأول: رآسة مجلس الوزراء

يعتبر مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الشعب ، و اتخاذ القرارات المناسبة باجتماع كل أعضاء مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية.[1]

فرئاسة مجلس الوزراء اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية و لصيق بشخصه ، لا يمكن أن يمارسه شخص آخر مهما كانت مكانته في سلم السلطة التنفيذية ، و ذلك استنادا إلى الدستور لاسيما المادة 4/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي تنص على أن "رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء".[2]

و في هذا الصدد تتولى الحكومة إعداد مخطط عملها و تعرضه على مجلس الوزراء فحسب المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان " رئيس الجمهورية يعين وزيرا أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية و يكلفه بتشكيل الحكومة و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء [3]، أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية و يكلفه بتشكيل حكومته و إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية ، يعرض رئيس الحكومة ، في كل الحالات ، برنامج حكومته على مجلس الوزراء حسب نص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [4] ، هذا المخطط يعد ترجمة حقيقة لبرنامج رئيس الجمهورية ، مما يسمح له بتعديله أثناء عرضه عليه من طرف الحكومة ، و بالتالي فالحكومة تمارس دور شكلي فقط و يبقى أعضاؤها في تبعية و خضوع لتوجيهات الرئيس باعتباره صاحب الدور الفعلي.

[1] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 08.

[2] المادة 4/91 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

[3] المادة 105 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

[4] المادة 110 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

فرئيس الجمهورية يستدعي مجلس الوزراء للاجتماع و يحدد تاريخ اجتماعه و جدول أعماله و يعدله و يضيف إليه أي مسالة أو يشطبها ، و بالتالي يظل رئيس الجمهورية مطلعا و على علم مستمر بالأوضاع السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية السائدة في البلاد ، و يمكن لرئيس الجمهورية أن يعرض بعض المسائل على مجلس الوزراء التي اتخذ فيها قرارا خارج المجلس ليعطيها صبغة القرار الذي تلتزم به الحكومة و جميع مؤسسات الدولة.

يستخلص من ذلك أن رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء ليست مجرد شكلية أو بروتوكولية ، و إنما هي شرط أساسي من شروط صحة أعمال هذا المجلس ، بحيث لا يمكن أن تنعقد جلساته بدونه ، و لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض رئاسة المجلس لغيره ، لأنه يشكل حجر الزاوية نظرا لاعتباره إطار اتخاذ القرارات المهمة [1].

من هنا جاء النص صراحة على ترأسه لمجلس الوزراء في نص المادة 4/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يرأس مجلس الوزراء" [2].

كما أن اجتماع رئيس الجمهورية مع الوزراء في هيئة مجلس الوزراء ليس إلا لتبادل الرأي و المشورة فقط.

علما أن دور رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء هو دور أصلي لا يمكن تفويضه وفق ما جاء في المادة 3/93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على " لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء و حل المجلس الشعبي الوطني ، و تقرير إجراء الانتخابات التشريعية

قبل أوانها ، و تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و من 97 إلى 100 و 102 و 142 و 148 و 149 و 150 من الدستور" [3].

[1] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 09.

[2] المادة 4/91 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

[3] المادة 3/93 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الدور العسكري

هو أهم دور و تم التأكيد عليه طبقا للمادة 2/92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص" الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة"[1] و المادة 1/191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص"هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ، و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني"[2].

فتجسيد وحدة الأمة يتطلب بقاء رئيس الجمهورية على رأس القوات المسلحة ، لان دورها يتمثل في الدفاع عن السيادة الوطنية و حماية الاستقلال الوطني و الوحدة الإقليمية و السلامة الترابية ، و حسن فعل المشرع الدستوري ، عندما لم يسند قيادة القوات المسلحة للوزير الأول مثلما تفعل بعض الأنظمة ، و ذلك لإبعاد الجيش عن الصراعات الحزبية و السياسية كون البلاد انطلقت في تطبيق التعددية الحزبية خوفا من استعمال القوات المسلحة لأغراض حزبية أو سياسية من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة و بهذا ألقى الدستور قيادة القوات المسلحة لرئيس الجمهورية مدعما بذلك دوره الفعلي إلى جانب تولي القيادة العليا للقوات المسلحة فهو يتولى مسؤولية الدفاع الوطني و بالتالي فهو مسؤول عن السياسة الدفاعية و هو الذي يرسمها و يحدد مبدئها و أهدافها و ألا تشاركه الحكومة في ذلك ، لان مجال الدفاع مجال خاص برئيس الجمهورية[3].

(1) المادة 2/92 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

(2) المادة 1/91 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

(3) أميرة مساعدية و هدى جداي ، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اداري ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2020-2021 ، ص 17.

الفرع الثالث: التعيين و العزل

يتمتع رئيس الجمهورية بدور التعيين في جميع الوظائف سواء كانت مدنية أو سياسية أو دبلوماسية أو عسكرية أو قضائية ، دون أن تشاركه في ذلك أي جهة سياسية أخرى ، وفق ما نصت عليه المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "الوظائف أو المهام المنصوص عليها في الدستور"[1] .

أولا- تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و إنهاء مهامه:

بالرجوع إلى المادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة و ينهي مهامه"[2].

أن تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة يرجع إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية و أن ذلك يتجلى منذ البداية من خلال قرار تعيينه و يتأكد لاحقا بقرار إنهاء مهامه.

ثانيا- تعين أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم:

تعتبر الحكومة ثاني مؤسسة من مؤسسات السلطة التنفيذية ، و تباشر دورها الفعلي مع رئيس الجمهورية حتى و إن بدت أن كفة الرئيس متفوقة ، إذ أن تعيين الحكومة يكون من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، و هذا من نصت عليه المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [3] ، إذ أن دور رئيس الجمهورية لا يقتصر فقط على تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، بل تشمل كذلك تعيين أعضاء

[1] المادة 92 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] المادة 5/91 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] المادة 104 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

الحكومة ، حيث لم يمنح هذا التعديل للوزير الأول أو رئيس الحكومة اختصاص إعداد قائمة الوزراء ، و إنما له دور تقديم اقتراح فقط [1].

ثالثا- التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية:

يتولى رئيس الجمهورية التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية و الوظائف العليا في الدولة و ذلك نظرا للأهمية البالغة لهذه المناصب ، و هذا ما نصت عليه المادة 2/92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية...الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة"[2].

و تفاديا لأي تداخل بين دور رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التعيين في الوظائف المدنية العليا ، تم إصدار المرسوم الرئاسي 39/20 المؤرخ في 02 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية الساري المفعول حيث نصت المادة الأولى منه على مجموعة من التعيينات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية[3].

رابعا- التعيينات الأخرى التي تتم على مستوى أجهزة الدولة:

يتمتع رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 ، بالتعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، منها الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور ، و يعين كذلك في المناصب و الهياكل و المؤسسات التابعة للدولة و كذا لدى وزارة الدفاع الوطني و الشؤون الخارجية ، و العدل و الداخلية و الجماعات المحلية ، و التهيئة العمرانية و المالية ، و يعين أيضا مديري الجامعات ، و مسؤولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن ، مثلما يعين مسؤولي المؤسسات و الوكالات و الصناديق و كافة الهيئات

[1] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 15-16.

[2] المادة 2/92 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] المرسوم الرئاسي 39/20 المؤرخ في 02 فيفري 2020 يتعلق بالتعيينات في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ج،ر،ع06 ،بتاريخ 02 فيفري 2020 ، و الذي تم بموجبه تفويض بعض التعيينات غير الواردة في الدستور للوزير الأول.

العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم ، و ذلك طبقا للمادة 3/2/1 من المرسوم الرئاسي 39/20 [1].

الفرع الرابع: التنظيم

يمارس رئيس الجمهورية بالانفراد دوره التنظيمي بإصدار مجموعة من القواعد العامة في صورة مراسيم رئاسية مستقلة ، حيث تنص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في غير المسائل المخصصة للقانون"[2].

و بهذا فان السلطة التنظيمية واسعة ، و مستقلة عن السلطة التشريعية ، ما يجعل مجالها واسعا يطال كل الميادين باستثناء ما هو مخصص للقانون ، و قد أدى ذلك إلى سلب الاختصاص الأصيل للبرلمان ، بحيث انقلب من مشرع أصلي إلى مشرع استثنائي ، و انقلب تبعا لذلك رئيس الجمهورية من كونه صاحب ضبط إداري ليصبح صاحب ضبط تشريعي.

و بالإضافة إلى ذلك فان رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لدوره التنظيمي غير ملزم ببعض المراسيم الرئاسية على البرلمان ، و هذا حتى يبقى صاحب الولاية العامة على هذه التنظيمات باعتباره منتخبا من طرف الشعب ، و لا يمكن لأي جهة أن تتدخل في هذا التقرير ، سواء كان ذلك من طرف الوزير الأول أو من طرف البرلمان[3].

[1] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 16-17.

[2] المادة 141 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 19.

المطلب الثاني: دور رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي

إضافة إلى الدور الذي منحه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي ، فانه قام بتخصيص ادوار واسعة على الصعيد الخارجي.

سنتعرض للدور الذي يتمتع به رئيس الجمهورية دستوريا في علاقته بالجهاز التنفيذي على الصعيد الخارجي من خلال ثلاثة فروع ، تقرير السياسة الخارجية و توجيهها (الفرع الأول) ، إبرام المعاهدات الدولية (الفرع الثاني) ، التمثيل الدبلوماسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقرير السياسة الخارجية و توجيهها

السياسة الخارجية هي مجموعة الأهداف و الارتباطات التي تحاول الدولة بواسطتها أن تتعامل مع الدول الأجنبية و المشاكل الدولية باستعمال النفوذ و القوة و العنف ، و بناء عليه يقوم رئيس الجمهورية برسم و تنفيذ السياسة الخارجية دستوريا [1] ، و بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020 نجد المادة 3/91" رئيس الجمهورية هو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها "[2].

حيث يمثل هذا النص المرجع الدستوري و القانوني الذي يؤسس استحواذ و استفراد رئيس الجمهورية بالمجال الخارجي و الدبلوماسي للدولة الجزائرية ، فهذا النص يمنح لرئيس الجمهورية استقلالية مطلقة تمكنه من:

- تحديد السياسة الخارجية و محتوياتها.

- توجيه و إدارة هذه السياسة حسب الأولويات التي يراها.

إضافة إلى ذلك نجد المادة 2/84 منه "رئيس الجمهورية هو الذي يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها"[3].

[1] عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري ، الدستور الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 ، ص 71.

[2] المادة 3/91 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] المادة 2/84 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

الفرع الثاني : إبرام المعاهدات الدولية

نجد تكريس الاختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات و احتكاره لها المجال في نص المادة 2/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها" [1] ، و كذلك المادة 1/102 "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ، و معاهدات السلم ، و التحالف ..."، إذ يعتبر التصديق على المعاهدات الدولية احد أهم أدواره ، لأنه يعكس بصورة حقيقية كيفية مساهمة رئيس الجمهورية في تكوين القانون [2].

أما بالنسبة لعملية التصديق على المعاهدات الدولية ، فهي تتم على أساس تقاسم المسؤولية بين السلطة التنفيذية و التشريعية فيما يتعلق بنوع معين من المعاهدات ، و التي حددتها المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "عدم تمكين رئيس الجمهورية من التصديق عليها دون موافقة البرلمان عليها بغرفتيه" [3].

و نشير في هذا الصدد إلى أن رئيس الجمهورية يعود إليه حق إبرام المعاهدات الدولية بمعزل عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، الذي لا نجد له أي إشارة في مجال تحديد السياسة الخارجية ، و هو اختصاص أصلي و شخصي له مما لا يمكنه تفويض هذه الصلاحية لأي سلطة أخرى أو شخص آخر ، طبقا لنص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كما نصت المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون"[4].

و من هنا نجد احتكار و سيطرة السلطة التنفيذية على كامل المجال الخارجي ، على رأسها مؤسسة رئاسة الجمهورية ، إذ يستأثر الرئيس على جميع مراحل إبرام المعاهدات ابتداء من المفاوضات إلى التوقيع إلى الإشراف على التنفيذ ، أما البرلمان فيحضى دوره في الموافقة الشكلية فقط [5].

[1] المادة 2/91 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] المادة 1/102 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] المادة 153 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[4] المادة 154 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[5] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 22.

الفرع الثالث : التمثيل الدبلوماسي

يعتبر التمثيل الدبلوماسي أداة طبيعية للاتصال الدولي ، حسب نص المادة 92 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 " رئيس الجمهورية ينفرد بصلاحية تعيين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج ، و ينهي مهامهم ، كما يتولى استلام أوراق و اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و إنهاء مهامهم"[1].

كما نصت المادة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "الدولة تعمل على حماية حقوق المواطنين في الخارج ، و مصالحهم في ظل احترام القانون الدولي ، و الاتفاقيات الدولية المبرمة مع البلدان المضيفة ، و التشريع الوطني و تشريع بلد الإقامة"[2].

كما نصت المادة 2/27 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "الدولة تسهر على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج ، و تعزيز روابطهم مع الأمة ، و تعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي"[3].

فهذه الحماية تمثل مظهرا من مظاهر العلاقة السياسية ، و القانونية بين المواطن المقيم بالخارج ، و الدولة الجزائرية التي تقع عليها مسؤولية تقوية الروابط بينها و بين مواطنيها في الخارج ، و حماية مصالحهم من خلال التمثيليات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة في الخارج[4].

[1] المادة 92 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] المادة 28 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] المادة 2/27 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[4] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 24.

المبحث الثاني : الدور التشريعي لرئيس الجمهورية

يلعب رئيس الجمهورية دورا أساسيا في التشريع ، التي ينافس بموجبها رئيس الجمهورية البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في مجاله المحدد بموجب نصوص الدستور"[1] ، و التي سنتناول من خلالها إلى مساهمة رئيس الجمهورية في العمل التشريعي (المطلب الأول) ، و الآليات المقررة لرئيس الجمهورية للتأثير على السلطة التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مساهمة رئيس الجمهورية في العمل التشريعي

نخصص هذا المطلب لدراسة دور رئيس الجمهورية في : التشريع بأوامر (الفرع الأول) ، المبادرة بمشاريع القوانين (الفرع الثاني) ، طلب إجراء مداولة ثانية (الفرع الثالث) ، إخطار المحكمة الدستورية (الفرع الرابع) ، إصدار القوانين (الفرع الخامس) ، اللجوء إلى إرادة الشعب (الفرع السادس) ، المبادرة بتعديل الدستور (الفرع السابع).

الفرع الأول: التشريع بأوامر

يعتبر التشريع بأوامر من أهم الوسائل التي يملكها رئيس الجمهورية للتأثير في البرلمان ، و ذلك من خلال فترات زمنية محددة دستوريا ، حيث اعتبر التشريع بأوامر على انه حل لسد الفراغ التشريعي و مفتاح للازمات التي مرت بها الجزائر ، و من جهة أخرى اعتبر كوسيلة في يد السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية للتدخل في السلطة التشريعية ، حيث تساهم الأوامر التشريعية للبرلمان لا سيما في ظل تحديد مجال التشريع للبرلمان و إطلاق مجال التنظيم لرئيس الجمهورية وفقا للمواد 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يشرع البرلمان..."[2]، والمادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية..."[3]

[1] مفتاح مخطارية و بوجانة محمد ، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020" ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة احمد زبانة ، غليزان ، المجلد 6 ، العدد 3 ، 2021 ، ص 249.

[2] المادة 139 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] المادة 140 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

و المادة 141من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية "[1].
من خلال المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية ، بعد رأي مجلس الدولة ، يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشان دستورية هذه الأوامر ، على أن تفصل فيها في اجل أقصاه 10 أيام ، و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان" [2].

و من هنا لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر إلا في مسائل عاجلة و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المؤسس الدستوري وضع قيدا جديدا للتشريع بأوامر يتمثل في وجود مسائل عاجلة ، أما فيما يخص حالات التشريع بأوامر ، فتتحدد في الآتي:

- عندما يكون البرلمان في عطلة ، و عند عودته للانعقاد في أول دورة تشريعية له يصادق على هذه الأوامر.

- أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني ، يشرع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر التشريعية [3].

[1] المادة 141 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] المادة 2/142 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] مديحة بن ناجي و عبد الرحمان بن جيلالي ،"المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020" ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة الجيلالي بونعامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، خميس مليانة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 754 ، 757.

الفرع الثاني: المبادرة بمشاريع القوانين

باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور ، فقد خوله المؤسس الدستوري دور المشاركة في عملية صنع القانون ، تتمثل في الإصدار القانوني الذي يلي مباشرة موافقة البرلمان على النصوص القانونية المعروضة عليه [1] ، و هذا ما نصت عليه المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه"[2].

و منه يعد الإصدار عمل مكمل و ضروري للقانون ، فحتى يرى هذا الأخير النور وجب مروره بمرحلة الإصدار.

غير انه إذا تم تحريك الرقابة القبلية على دستورية القوانين طبقا لنص المادة 2/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشان دستورية القوانين قبل إصدارها" [3] ، من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة أو من الربعين (40) نائبا أو (25) عضو في مجلس الأمة ، يوقف هذا الأجل حتى تفصل الحكمة الدستورية في مدى دستورية ذلك القانون.

الفرع الثالث: طلب إجراء مداولة ثانية

يعتبر من الوسائل المهمة لردع الأغلبية البرلمانية في حالة هيمنتها و توظيف القانون لصالحها ، و من خلال المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه ، في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بالأغلبية 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة"[4].

[1] خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 60.

[2] المادة 148 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] المادة 2/190 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[4] المادة 149 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

يتضح أن المدة المقررة لطلب إجراء مداولة ثانية من طرف رئيس الجمهورية 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره ، وبالتالي إذا تجاوز المدة فقد حقه في الاعتراض و يتعين عليه إصدار و نشر القانون ، فإذا طلب رئيس الجمهورية من البرلمان إجراء قراءة ثانية ، فالنص محل الاعتراض يبقى معلقا لحين تحقق شرط حيازته على أغلبية 3/2 أصوات المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة المطلوبة للمصادقة على أي نص قانوني ، فاشتراط ثلثي النواب لإقرار النص التشريعي يزيد من قوة رئيس الجمهورية و يضعف الاختصاص التشريعي للبرلمان و يضيقه لان تحقق الأغلبية للتخلص من الاعتراض الرئاسي ليس سهلا في ظل برلمان تعدد فيه الأحزاب السياسية ، لذلك غالبا ما ينتهي الاعتراض إلى تعديل النص وفقا لرغبة رئيس الجمهورية ، مما يضع البرلمان في حرج سياسي أمام الرأي العام [1].

الفرع الرابع: إخطار المحكمة الدستورية

نشأت المحكمة الدستورية بموجب المادة 185من التعديل الدستوري لسنة 2020 " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة"[2].

أما المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات ، كما تفصل بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ، و تفصل كذلك في مطابقة القوانين العضوية للدستور ، و في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور"[3].

كما نصت المادة 50/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليه البرلمان"[4].

[1] فتاح شباح ، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، ع 5 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015 ، ص 360.

[2] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] المادة 190 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[4] المادة 5/190 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

كما ألزمت المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ، يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشان دستورية هذه الأوامر"[1].

و هذا ما قد يؤدي إلى إلغاء النص القانوني كاملا أو بعض فقراته و بالتالي إعادة النظر فيه مما يعني أن رئيس الجمهورية يساهم فعليا بتصحيح نصوص التشريع.

الفرع الخامس: إصدار القوانين

إن قيام البرلمان بالمصادقة على قانون ما و إقراره ، لا يعني انه أصبح نافذا و قابل للتطبيق ، إذ تبقى عمليتا الإصدار و النشر ، و هما من اختصاص رئيس الجمهورية ، و بدون استنفاذ هذا الإجراء لا يدخل القانون حيز الوجود[2].

فالإصدار يعني أن القانون أصبح نهائيا ، كما يتضمن أمرا للحكومة بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة ، كما يعتبر الإصدار اعترافا بان المجلس الشعبي الوطني و هو السيد من حيث الأعداد و التصويت على التشريع ، و عملية الإصدار مقيدة بأجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه القانون لإصداره ، غير انه إذا أخطرت سلطة من السلطات المختصة بالإخطار قبل صدور القانون ، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المحكمة الدستورية ، أما النشر و استنادا إلى القاعدة الأصلية "لا تكليف إلا بمعلوم" فان النشر يبطل كل عذر بجهل القانون[3].

[1] المادة 2/142 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ، ص 64.

[3] مرزاقة زروقي ، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في الحالات العادية ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، المجلد 6 ، العدد 01 ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2022 ، ص 225.

الفرع السادس: اللجوء إلى إرادة الشعب

حسب نص المادة 9/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"[1].

إن اللجوء إلى إرادة الشعب يقصد به الاستفتاء في موضوع معين ، و هذا الحق منحه الدستور لرئيس الجمهورية ، و ينقسم الاستفتاء من حيث موضوع التصويت إلى ثلاث أنواع:

الاستفتاء الدستوري ، الاستفتاء التشريعي و الاستفتاء السياسي ، و يتصل النوع الأول و الثاني بوضع قواعد لتنظيم سلوك المجتمع ، و لكن إحداهما موضوعها دستوري و الأخرى تشريع عادي ، أما الاستفتاء السياسي فموضوعه وضع قواعد أيا كان نوعها ، و إنما موضوعه هو الفصل في مسالة مختلف فيها ، و اتخاذ القرار في أمر تتباين بشأنه الآراء[2].

الفرع السابع: المبادرة بتعديل الدستور

إن تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري يتم بواسطة ثلاث طرق أساسية:

الطريقة الأولى: حسب نص المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على المبادرة ، يعرض التعديل على الشعب الاستفتاء عليه خلال (50) يوما الموالية لإقراره"[3]. بعدها يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري بعد الاستفتاء الشعبي عليه.

الطريقة الثانية: حسب نص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما ، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و

المؤسسات الدستورية ، و عللت رأيها ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن

[1] المادة 9/91 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] مرزاقة زروقي ، مرجع سابق، ص 225.

[3] المادة 219 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرز 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"[1].

يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذه الطريقة بما انه هو العنصر الحاسم فيما يتعلق بتعديل الدستور ، نظرا للمكانة التي يتمتع بها في النظام السياسي الجزائري ، إذا كان يتمتع بأغلبية برلمانية أما إذا كان العكس فلا يلجا إليها.

الطريقة الثالثة: نصت المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي"[2].

في هذه الحالة تنطلق العملية من البرلمان و تذهب إلى رئيس الجمهورية و منه إلى الشعب.كما نصت المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "لا يمكن أي تعديل أن يمس الطابع الجمهوري للدولة ، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية ، الطابع الاجتماعي للدولة ، الإسلام باعتباره دين الدولة ، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية ، تمازيغت كلغة وطنية و رسمية ، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن ، سلامة التراب الوطني و وحدته ، العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة و الجمهورية و الأمة ، عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين و مدة كل عهدة (5) سنوات"[3].

فالدستور حدد بعض المبادئ أو ما يسمى بالثوابت هذه الأخيرة يطغى عليها صفة الجمود لا يمكن تعديلها ، و من ثم ميزها المؤسس الدستوري عن باقي المواد الدستورية ، لما لها من أهمية سياسية و اجتماعية و دينية و استثناها من مسالة التعديل الدستوري[4].

[1] المادة 221 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] المادة 222 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] المادة 223 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[4] مرزاقة زروقي ، مرجع سابق ، ص 226.

المطلب الثاني: الآليات المقررة لرئيس الجمهورية للتأثير على السلطة التشريعية

بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية ، منحه المؤسس الدستوري آليات للتأثير على البرلمان و سنتناول ذلك في : تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة (الفرع الأول) ، دعوة البرلمان للانعقاد (الفرع الثاني) ، توجيه خطاب للبرلمان (الفرع الثالث) ، حل البرلمان (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة

منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية امتياز تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة ، و هو ما نصت عليه المادة 3/121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يعين رئيس الجمهورية الثلث 3/1 الآخر من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية"[1].

هذا الدور الممنوح لرئيس الجمهورية أو آلية التعيين ، تمكن السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية التحكم في التركيبة البشرية لمجلس الأمة ، و بالتالي يصبح هذا المجلس وسيلة لضمان بعض التوازنات داخل السلطة التشريعية ، فإذا أضيف إلى ذلك كيفية اتخاذ القرار على مستوى مجلس الأمة بأغلبية 4/3 للتصويت و المصادقة على القوانين فان ذلك يمثل ضمانة أخرى و موازنة سياسية ، إذا تضمنت هذه النسبة نوعا من حق الاعتراض للثلث الرئاسي ، و يكفل لرئيس الجمهورية الوسيلة الفعالة للتأثير على البرلمان من خلال التأثير على سير الغرفة الثانية و بالتالي العمل البرلماني ككل باشتراطه ضرورة موافقة 4/3 الأعضاء لاتخاذ القرار ، و ها ما يجعل الثلث الرئاسي كابحا للثلثين المنتخبين [2].

[1] المادة 221 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 188.

الفرع الثاني: دعوة البرلمان للانعقاد

نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة ، مدتها عشرة (10) أشهر ، و تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر ، و تنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو ، يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة أي نقطة من جدول الأعمال ، يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية"[1] ، و ذلك بناء على مرسوم رئاسي يصدر لهذا الغرض و منه يكون رئيس الجمهورية قد اجبر البرلمان على الانعقاد حول جدول أعمال استدعي من اجله ، و هذا ما تؤكده المادة 4 من القانون العضوي 12/16[2].

و بالتالي فرئيس الجمهورية مطلق الحرية لدعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية ، فالدستور لم يقيده بأي ضابط قانوني في هذا المجال ، و لم يحدد المجالات التي يجوز له فيها استدعاء البرلمان لهذا الغرض مما يقوي سيطرة الرئيس على هذا الأخير في التدخل في أعمال البرلمان [3].

الفرع الثالث: توجيه خطاب للبرلمان

يعتبر هذا الحق سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية ، و هي وسيلة للاتصال غير المباشر بين رئيس الجمهورية و البرلمان [4] ، و المؤسس الدستوري منح هذا الحق لرئيس الجمهورية بموجب المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطاب للبرلمان" ، إذ يعبر رئيس الجمهورية عن إرادة خاصة ، إما بشان برنامج يتعين على البرلمان إتباعه ، أو بسبب عدم رضاه عن عمل البرلمان ، مما يحتمل استتباعه بقرارات لاحقة ، و نذكر فيما يلي بعض الأهداف التي قد تكون وراء توجيه خطاب للبرلمان:

(1) المادة 138 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

(2) القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج ر ، ع 50 ، صدر في 28 أوت 2016.

(3) منصر نسيم ، خالدي حكيمة ، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور لسنة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص 32-33.

(4) سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 42.

- إعلامه باتجاهه السياسي و ضرورة التعاون معه.

- عدم رضاه عن عمله أو تكوينه.

- إعلام البرلمان بقرارات مهمة لرئيس الجمهورية تؤثر على عمل البرلمان كاللجوء إلى الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب.

الفرع الرابع: حل البرلمان

منح المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية وسيلة أخرى تستطيع من خلالها مراقبة عمل السلطة التشريعية و ذلك من خلال حل رئيس الجمهورية لمجلس تابع للسلطة التشريعية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الحل يكون في حالتين ، الحل الوجوبي و الحل الاختياري:

أولا: الحل الو جوبي:

هو المنصوص عليه في المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد ، يحل وجوبا"[2] ، فبمجرد رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة بعد عرضه عليه للمرة الثانية ينحل تلقائيا و لا دخل لرئيس الجمهورية فيه.

و يكون تجنبا لدخول العلاقات بين السلطات في حلقة مفرغة و الحد من تعسف المجلس الشعبي الوطني في استعمال صلاحية رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه[3].

ثانيا: الحل الرئاسي أو الاختياري:

يرتبط بإرادة رئيس الجمهورية و هذا ما نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل

(1) احمد بركات ، مرجع سابق ، ص 99.

(2) المادة 108 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

(3) سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 42.

أوانها ، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس الحكمة الدستورية ، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة ..."[1] ، لكن حتى و إن كانت الاستشارة إلزامية قانونا لأنها واردة في نص قانوني ، إلا انه غير ملزم بالأخذ بهذه الآراء ، و بالتالي تعتبر سلطة الحل وسيلة في يد رئيس الجمهورية يستطيع بمقتضاها شل عمل البرلمان.

إن حق حل البرلمان وسيلة في غاية الأهمية و الخطورة ، فهي سلاح ذو حدين ، إذا تم استخدامه في إطاره الدستوري كان وسيلة للحفاظ على استقرار العلاقات بين السلطات ، كما قد يصبح وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات في حالة إساءة استخدامها[2].

[1] المادة 151 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 43.

المبحث الثالث: الدور القضائي رئيس الجمهورية

لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية في مجال علاقته بالسلطة القضائية دور على درجة كبيرة من الأهمية ، و عليه سنتناول : رآسة المجلس الأعلى للقضاء (المطلب الأول) ، إصدار العفو الشامل و تخفيض العقوبة أو استبدالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : رآسة المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة التي يعهد لها دور حماية القضاة من كل أشكال التعسف و التدخل من طرف السلطة التنفيذية ، و منه تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن المؤسس الدستوري خول صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية [1] ، و عليه سوف نتناول الدور العضوي لرئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول) ، الدور الوظيفي لرئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الدور العضوي لرئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء

يكمن الدور العضوي لرئيس الجمهورية في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ، الذي يعد من ابرز المؤسسات الدستورية ، و الذي يعكس التكريس الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات ، و قد نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء ، يرأس لرئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"[2].

يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي ، و يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ، و على رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا[3].

[1] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 44.

[2] المادة 180 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] كمال جعلاب ، محاضرات في المؤسسات الدستورية ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر ، تخصص الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020 ، ص 09.

الفرع الثاني : الدور الوظيفي لرئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء

يتجلى الجانب الوظيفي لرئيس الجمهورية في الجهاز القضائي من خلال الدور الذي يخوله الدستور لرئيس الجمهورية في المجال القضائي و مدى تأثيره على السلطة القضائية ، لكن رغم الاعتراف باستقلالية السلطة القضائية ، كثيرا ما تتدخل السلطة التنفيذية لإفراغ هذا المبدأ من مضمونه [1].

أوكل الدستور تعيين القضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء وفقا لنص المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها الدستور تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي"[2] ، فالمجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر تعيين القضاة.

و في نفس السياق نصت المادة 49 من القانون العضوي رقم 11/04 على التعيين في الوظائف القضائية النوعية يتم بموجب مرسوم رئاسي و حددت الوظائف النوعية كالآتي:الرئيس الأول للمحكمة العليا ، النائب العام لدى المحكمة العليا ، رئيس المجلس القضائي ، نائب عام لدى المجلس القضائي ، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس المحكمة الإدارية ، محافظ المحكمة الإدارية "[3] ، بناء على ما ورد يتضح لنا بان رئيس الجمهورية يسيطر بصفة تكاد كلية على الجهاز القضائي من الناحية العضوية ، فان كانت التعيينات السابقة تتم باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام ، فان هذا الأخير معين بدوره من طرف رئيس الجمهورية الذي بإمكانه عزاه وقت ما يشاء ، كما أن هذه التعيينات تتم في المجلس الأعلى للقضاء ، و هو بدوره تابع لرئيس الجمهورية.

إن طريقة التوظيف التي تخول للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في اختيار الأشخاص الذين يكلفون بمهام القضاء دون أن تقيد بمعايير موضوعية محددة مسبقا ، يمكن أن تجعل كل ضمانة تقرر لاحقا مثل حصانة عدم القابلية للعزل و النقل منعدمة الفائدة ، إذ بعد أن تتولى السلطة التنفيذية اختيار القضاة الموالين لها لن يكون هناك مجال للحديث عن استقلال القضاء ، فالقضاة المعينون بهذه الطريقة سوف يعملون على خدمة مصالح تلك السلطة طمعا في الترقية[4].

[1] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 46.

[2] المادة 181 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ، ع 57 ، سنة 2004.

[4] منيرة بلورغي ، مرجع سابق ، ص 226.

يمكننا القول أن مركز المجلس الأعلى للقضاء ، و تشكيلته و المهام المسندة إليه ، لا تعبر عن وجود استقلال القضاء و لا عن استقلال عضوي للقضاة ، و لهذا كان من الواجب أن يتكون المجلس الأعلى للقضاء من قضاة دون إشراك ممثلين عن السلطة التنفيذية ، حيث لا يعقل أن يكون القاضي عرضة للمحاسبة من طرف أعضاء خارج الجهاز القضائي ، كما أن منح رئيس الجمهورية دور التعيين دون أشراك أطراف أخرى كالقضاة و البرلمان ، يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة خاصة رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، فهذا المنصب الذي يشغله ، يمنحه دور واسع في تنظيم المسار المهني للقضاة ، بالإضافة إلى الحركة السنوية التي يمارسها و التي يمكنه أن تستعمل كوسيلة ضغط على القضاة الذين يرفضون الخضوع للتعليمات ، و لهذا فهذا الدور يجعل من رئيس الجمهورية المحور الأساسي في التحكم في مهنة القضاء و تحد من استقلالهم[1].

[1] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 49-50.

المطلب الثاني: إصدار العفو الشامل و تخفيض العقوبة أو استبدالها

يتمتع رئيس الجمهورية بعدة ادوار في مجال القضاء ، و يعتبر العفو دور تقليدي يسمح لرئيس الجمهورية بإسقاط العقوبة أو استبدالها، و عليه سنتناول تعريف العفو عن العقوبة (الفرع الأول) ، الجهة المختصة بإصدار العفو (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف العفو عن العقوبة

إن العفو الشامل تعود الصلاحية فيه للبرلمان بموجب المادة 7/139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك المجالات الآتية...و العفو الشامل"[1] ، و يهدف العفو الشامل إلى نزع صفة الجريمة عن فعل ما ليصير بذلك فعلا مشروعا ، و يترتب على العفو الشامل الإعفاء عن العقوبة و عن الجريمة في ذات الوقت فيصبح المعفي عنه و كأنه لم يرتكب الجريمة أصلا [2].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار العفو

لقد عقد المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق العفو أو تخفيض العقوبة أو استبدالها بصفة مطلقة باعتباره القاضي الأول في البلاد ، حسب نص المادة 8/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبة أو استبدالها"[3].

إن قرار العفو الذي يصدره رئيس الجمهورية يخضع لعدة شروط منها:

أولا : شروط موضوعية: ما يتعلق بالعقوبة كان يكون الحكم جزائيا و لن يكون نهائيا و نافذا

ثانيا: شـروط إجرائيـة: إن رئيس الجمهورية قبل إصداره لمرسوم العفو يقوم باستشارة المجلس الأعلى للقضاء ، و يعتبر رأي هذا الأخير غير ملزم ، بل هو مجرد وسيلة إبلاغ المجلس الأعلى للقضاء بقرار العفو الرئاسي ، بعد ذلك يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم العفو بعد توقيعه.

[1] المادة 7/139 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] كمال جعلاب ، مرجع سابق ، ص 08-09.

[3] المادة 8/91 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

ملخص:

تهدف الدراسة إلى البحث عن دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية مع التركيز على التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن النظام السياسي الجزائري قائم على مبدأ الفصل بين السلطات ، يتطلب مكانة دستورية و سياسية ضمن ما يخصص له من ادوار يؤثر بها في كل المؤسسات الدستورية ، و في الجزائر يحمي رئيس الجمهورية المؤسسات الدستورية من خلال المكانة التي أقرتها كل دساتير الجزائر ، حيث أعطت له دور واسع و مكانة متميزة لم يغيرها أي تعديل دستوري ، حتى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حافظ على هذه المكانة و لم ينقص من دور رئيس الجمهورية لا في المجال التنفيذي ولا في المجال التشريعي و لا حتى في المجال القضائي ، و ذلك بالرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد على ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات و خاصة استقلالية القضاء و توسيع صلاحيات السلطة التشريعية ، لكن عمليا لم يعتبر هذا التعديل في وسائل تدخل رئيس الجمهورية في السلطة القضائية ولا التشريعية.

تمهيد:

لقد خول التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية دور واسع في ظل الظروف غير العادية ، تختلف باختلاف درجة خطورة الظروف التي تمر بها البلاد ، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل ،حيث سنتناول دور رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ و الحصار (المبحث الأول) ، دور رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية (المبحث الثاني) ،أحكام إقرار الحالة الاستثنائية (المبحث الثالث).

الفصل الثاني:

دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية في الظروف غير العادية

الفصل الثاني : دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية في الظروف غير العادية

المبحث الأول: دور رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ و الحصار

إن لرئيس الجمهورية دور هام في الحفاظ على كيان الدولة و سلامتها داخليا و خارجيا ، و تحقيقا لذلك أجاز له تقرير حالة الطوارئ و الحصار ، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى حالتي الطوارئ و الحصار (المطلب الأول) ، القيود الواردة على إقرار حالتي الطوارئ و الحصار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالتي الطوارئ و الحصار

إن دور رئيس الجمهورية في ظل الظروف غير العادية تخوله إقرار حالتي الطوارئ و الحصار ، وبالتالي وجب علينا تعريف حالتي الطوارئ و الحصار (الفرع الأول) ، التمييز بين حالتي الطوارئ و الحصار (الفرع الثاني) ، الإطار القانوني لحالتي الطوارئ و الحصار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف حالتي الطوارئ و الحصار

لم يفرق المؤسس الدستوري بين حالتي الطوارئ و الحصار ، إلا انه سنتعرض لتعريف كل حالة على حدى ، حيث نصت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار.."[1].

أولا : حالة الطوارئ:

تعلن حالة الطوارئ للمحافظة على الأمن العام ، و يترتب على إعمال حالة الطوارئ تقييد الحريات العامة في مجالات محددة ، سواء في التجمع ، أو في التظاهر ، أو في المرور بمناطق معينة ، كما يسمح باعتقال الأفراد ، و حتى تفتيشهم ، دون الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في القوانين العادية، و بالتالي فحالة الطوارئ هي نظام قانوني استثنائي ، يتقرر بمقتضى قوانين دستورية حماية للمصالح الوطنية ، و لا يتم اللجوء إليه إلا بصفة استثنائية و مؤقتة ، لمواجهة حالات طارئة ، لا تتلاءم و القوانين العادية[2].

[1] المادة 7/139 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 54-55.

و قد تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر في : 09 فيفري 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 ، وفق المادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 1986 "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة..."[1].

ثانيا: حالة الحصار:

أنها نظام استثنائي تبرره فكرة الخطر الوطني ، يمكن أن يعلن على مستوى كل الوطن أو جزء من الإقليم ، فهو حالة ضرورية تمكن الرئيس من التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع و تفادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية ، كما اعتمد على نفس المبررات لإعلانها ، و هي حالة الضرورة الملحة و تحقيق استتباب الوضع ، و لكن في الترتيب فان حالة الطوارئ وردت في فقرة سابقة عليها و يبقى لرئيس الجمهورية خيار اللجوء إلى احد الإجراءين[2].

و قد تم إقرار حالة الحصار لأول مرة في الجزائر بتاريخ:10 أكتوبر 1980 بعد زلزال الأصنام ، كما نصت المادة 03 من المرسوم 196/91 "تفويض السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام و الشرطة[3].

الفرع الثاني : التمييز بين حالتي الطوارئ و الحصار

لم يفرق المؤسس الدستوري بين الحالتين لكن يمكن اعتبار حالة الطوارئ بمثابة الدرجة الأولى من حيث شدة الإجراءات و حجم التهديد ، و هي تتعلق غالبا بإجراءات ذات طابع امني محدود لمواجهة كوارث طبيعية أو بيئية أو صحية ، في حين تمثل حالة الحصار الدرجة الثانية ، و هي تخول لرئيس الجمهورية سلطات وسع لمواجهة الأخطار التي تهدد النظام العام ، مع ذلك فان المؤسس الدستوري بجمعه حالتي الحصار و الطوارئ ضمن نفس الحكم [4].

باعتبار أنهما متقاربتين ، لكن توجد بينها اختلافات ، بحث أن حالة الطوارئ لها ميزة تتمثل في

[1] المادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 1986

[2] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 56-57.

[3] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 ، المتضمن تقرير حالة الحصار.

[4] كمال جعلاب ، مرجع سابق ، ص 12.

توسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن مع تقييد الحريات العامة و الحكم يظل في يد السلطات المدنية ، أما فيما يخص حالة الحصار فان السلطة تتمركز في يد الجيش كما يتم تقييد الحريات العامة و إيقاف العمل السياسي[1].

فقد منح لرئيس الجمهورية الحق في استعمال إحداهما دون الأخرى تاركا له مسالة السلطة التقديرية ، بتكييفها عند الإعلان عنها.

الفرع الثالث : الإطار القانوني لحالتي الطوارئ و الحصار

نصت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة أقصاها ثلاثون 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، و استشارة رئيس مجلس الأمة ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، و رئيس المحكمة الدستورية ، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ،لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ، إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه"[2].

من خلال استقرائنا لنص المادة 97 نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد حالتي الطوارئ أو الحصار بمدة ثلاثون يوما ، و لم تعد كما في السابق مفتوحة دون تحديد مدة كما لا يمكن لرئيس الجمهورية تمديد حالة الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه.

و نظرا لخطورة إعلان إحدى الحالتين على حقوق و حريات الأفراد و أهميتها ، اشترط المؤسس الدستوري أن تكون حالة الطوارئ أو الحصار محددة بموجب قانون عضوي ، و يكون بذلك قد أخضعها لقوانين صادرة عن البرلمان بغرفتيه[3].

[1] صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، د م ج ، ص 210.

[2] المادة 97 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] فاطمة موساوي ، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، ع 1 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 ، ص 102.

المطلب الثاني : القيود الواردة على إقرار حالتي الطوارئ و الحصار

رغم إقرار الحق حالة الطوارئ و الحصار في إعلان حالة الطوارئ و الحصار ، إلا انه مقيد وفقا لما جاء في الدستور ، و ذلك خوفا من التعسف في استعمال الحق في اعل حالتي الطوارئ و الحصار ، فقد ألزم الدستور رئيس الجمهورية بمجموعة من الشروط ، لذا سنتناول الشروط الموضوعية لإقرار حالتي الطوارئ و الحصار (الفرع الأول) ، و الشروط الشكلية لإقرار حالتي الطوارئ و الحصار (الفرع الثاني) ، و الآثار القانونية على حالتي الطوارئ و الحصار (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإقرار حالتي الطوارئ و الحصار

الشرط الموضوعي هو واحد حالتي الطوارئ و الحصار و يتجلى هذا الشرط في:

أولا : الضرورة الملحة:

و تتمثل في وجود حوادث و يعود لرئيس الجمهورية تقدير درجة الخطورة المترتبة على هذه الوقائع على اعتبار انه هو من يقرر إعلان حالة الطوارئ أو الحصار.

ثانيا : قيد المدة :

تقتضي القواعد العامة تمتع الأفراد بالحقوق و الحريات المقررة دستوريا ، غير انه يمكن استثناءا تقييد هذه الحقوق و الحريات في حالتي الطوارئ و الحصار ، و هذا التقييد ليس مطلقا ، بل يجب أن يكون محصورا ضمن إطار زمني محدد في اجل 30 يوما ، و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا [1].

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإقرار حالتي الطوارئ و الحصار

تتمثل في جملة من الاستشارات أمام المؤسسات الدستورية ، و إن كانت غير ملزمة دستوريا و تتمثل في:

[1] سعاد عمير ، " المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 " ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 06 ، العدد 04 ، 2021 ، ص 799.

أولا : اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

نصت المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن ، يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني ، يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن و سيره" [1].

لقد اشترط المؤسس الدستوري وجوب اجتماع المجلس الأعلى للأمن قبل أن يقرر رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لإبداء رأيه قبل إقرارها ، يضم قياديين من السلك المدني و العسكري ، كرئيس الحكومة سابقا الوزير الأول حاليا ، و وزير العدل ، وزير الداخلية و وزير الخارجية ، و وزير المالية ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس مجلس الأمة ، و رئيس أركان الجيش و غيرهم.

كما أن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار ، يتوقف إلى حد كبير على التقارير التي يقدمها المجلس ، هذه الآراء ليس لها أية قوة إلزامية [2].

ثانيا : استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

لهذه الاستشارة أهميتها العملية في ظل نظام التعددية الحزبية ، و مبدأ الفصل بين السلطات خاصة إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية في الغرفتين ، و يعتبر رأي رئيس المجلس الشعبي الوطني غير إلزامي في المضمون ، و لكنه إجباري في الشكل[3].

ثالثا : استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

يعتبر الوزير الأول عضو في المجلس الأعلى للأمن و رغم ذلك ذكره المؤسس الدستوري ضمن الشخصيات الواجب اخذ رأيها قبل إعلان حالتي الطوارئ و الحصار باعتباره الساهر على تنفيذ القوانين خاصة في مثل هذا القرار الخطير على النظام القانوني في البلاد[4].

[1] المادة 208 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] منيرة بلورغي ، مرجع سابق ، ص 255.

[3] عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ، ص 85-86.

[4] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 64.

رابعا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

إن دستورية حالة الطوارئ مرتبطة برأي رئيس المحكمة الدستورية لكونه المكلف بالسهر على احترام الدستوري ، أما بخصوص إنهاء حالة الطوارئ و الحصار فقد نصت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة أقصاها 30 يوما..لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا"[1] ، و قد تنشا خلافات بين رئيس الجمهورية و البرلمان خاصة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية معارضة فهنا تتدخل المحكمة الدستورية لفض النزاع وفقا للمادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية"[2].

و أخيرا يمكن اعتبار تلك القيود أدوات لحماية المؤسسات الدستورية ، إلا أن التوسيع في دور رئيس الجمهورية يقصد به دفع ما يمس بسلامة المؤسسات الدستورية بأقصى سرعة ، إلا انه و من جهة أخرى يكشف عن هشاشة الدور الذي يتمتع به البرلمان في حالتي الطوارئ و الحصار[3].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إعلان حالتي الطوارئ و الحصار

إن إعلان إحدى هاتين الحالتين ، يخول للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية دور واسع يعتدي بها على حقوق الأفراد و حرياتهم المكفولة دستوريا و دوليا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و ذلك يوضع قيود على حريات الأشخاص في المجالات التالية:

- تحديد و منع مرور الأشخاص و السيارات في لماكن و أوقات معينة ، و هذا يعد خرقا و مساسا بحرية التنقل.

- جواز قيام السلطة العسكرية بتفتيش المساكن و المحلات العامة و الخاصة ليلا أو نهارا ، و منع إصدار المنشورات أو الاجتماعات و النداءات العمومية التي تمس بالأمن العام ، و أن تأمر بتسليم الأسلحة و الذخائر و سحب تراخيص الأسلحة و إخلاء بعض المناطق أو عزلها.

[1] المادة 97 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] المادة 192 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 64.

- تمتع السلطة العسكرية بدور واسع في مجال منع مرور الأشخاص و التجمعات ، و منع الإضرابات.

- يجوز للحكومة بموجب مرسوم تنفيذي بوقف أو حل المجالس المنتخبة إذا ما قامت هذه المجالس بإفشال عمل السلطات العمومية أو عرقلته ، و على السلطة الوصية تعيين مندوبيات تنفيذية من بين الموظفين لتسيير الشؤون المحلية.

- توسيع دائرة الاشتباه أو اعتقال الأشخاص بغير التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية و لها أن تراقب الرسائل و النشرات و المطبوعات و الاستيلاء على الأموال الخاصة[1].

[1] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 65.

المبحث الثاني: دور رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية

يتمتع رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية بدور أكثر خطورة من الحالتين السابقتين و هي الحالة الاستثنائية ، و عليه سنتناول في هذا المبحث إقرار الحالة الاستثنائية (المطلب الأول) ، القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية (المطلب الثاني) ، أحكام إقرار الحالة الاستثنائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إقرار الحالة الاستثنائية

تعتبر الحالة الاستثنائية أكثر تعقيدا من حالة الطوارئ و الحصار فهي تقرر لأوضاع أكثر خطورة من الحالتين السابقتين ، لأنه لم تعد هناك ضرورة ملحة فحسب ، بل أن هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات الدولة و استقلالها ، فإقرار الحالة الاستثنائية يكون من اجل حماية الدولة و المؤسسات الدستورية من هذا الخطر الداهم[1] ، و عليه سنتناول تعريف الحالة الاستثنائية و إطارها القانوني (الفرع الأول) ، التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحالة الاستثنائية و إطارها القانوني

إذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه عند تقرير حالة الطوارئ و الحصار ، و بات هذا الخطر وشيك الوقوع مهددا لأمن و سلامة الدولة ، يقوم رئيس الجمهورية بإقرار الحالة الاستثنائية[2] ، وفقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترتبها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس المحكمة الدستورية ، و الاستماع المجلس الأعلى للقضاء و مجلس الوزراء ، و تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية"[3].

[1] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 66.

[2] حليمة قدوري ، مرجع سابق ، ص 53.

[3] سعاد عمير ، مرجع سابق ، ص 800.

و تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على استقلال الأمة و حماية المؤسسات الدستورية عند تحقق هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوبا من اجل مراقبة الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية حتى لا يسيء حق استعمال الدور الاستثنائي ، كما لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس الشعبي الوطني ، أو يتعدى على اختصاصاته التشريعية ، فهو يتخذ كل الإجراءات التي تستوجبها المحافظة على امن البلاد بموجب مرسوم رئاسي ، و تنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الإجراءات التي قررت بها[1].

الفرع الثاني: التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

تتجه غالبية الدساتير نحو توسيع الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في الظروف غير العادية أمام عجز البرلمان عن العمل بصفة عادية أو من مواجهة تلك الظروف ، وفي النظام الجزائري نصت المادة 5/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور"[2] ، و عليه فإذا مازاد الخطر على امن الدولة و أصبح النظام العام مهددا يلجا رئيس الجمهورية لإعلان الحالة الاستثنائية ، التي تعد من المجالات التطبيقية للظروف الاستثنائية ، خول على إثرها الدستور الجزائري رئيس الجمهورية سلطات واسعة ، بموجبها يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الحالة.

و من هنا يتضح أن المؤسس الدستوري تولى مسالة تنظيم الحالة الاستثنائية و لكنه أوردها بصفة عامة تنطوي على نوع من الغموض ، إذ انه لم يحدد مفهومها و ترك مسالة تقديرها لرئيس الجمهورية ، إذ أن مفهوم الحالة الاستثنائية يدور حول وقائع و أخطار وقعت أو توشك أن تقع و تصيب مصالح حيوية في البلاد خاصة المؤسسات الدستورية[3].

و على العموم فان ما حصل في الجزائر بداية التسعينات و ما تلاه من أحداث هامة كادت تقصف بكل المؤسسات الدستورية ، كان بمثابة العامل الرئيسي الذي أدى بالمؤسس الدستوري نحو تكريس

(1) سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 65.

(2) المادة 5/142 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

(3) عفاف لعقون ، "سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020" ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 04 ، 2021 ، ص 1163.

دور رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر بشكل واسع في ظل الظروف غير العادية ، غير أن التشريعية طريق أوامر الممنوح لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية له نفس الدرجة و القوة المكرسة للقانون الصادر عن البرلمان ، فهذا يعبر عن هشاشة السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ، خاصة أمام استحواذ رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية برمتها دون أن يقتصر الأمر على موضوع معين فقط[1].

[1] عفاف لعقون ، مرجع سابق ، ص 1164.

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الاستثنائية

تعتبر الظروف الاستثنائية من اخطر الحالات التي تواجهها نظرا لأنها تمس سلامة الدولة و المؤسسات الدستورية ، كونها ظرف استثنائي فجائي غير عادي ، فالإعلان عن الحالة الاستثنائية يعد من السلطات الدستورية القوية و الخطيرة على حقوق و حريات المواطنين ، و من اجل ذلك قيدت سلطة رئيس الجمهورية بجملة من الشروط الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية (الفرع الأول) ، الشروط الشكلية لإقرار الحالة الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية

نصت المادة 1/98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما"[1].

يتضح من هنا أن إمكانية التشريع بأوامر خلال الحالة الاستثنائية يستوجب توفر شرطين:

أولا: وجود الخطر الداهم الوشيك الوقوع:

فلا يعتد بالخطر الذي وقع و انتهى فعلا ، لأنه يتحول إلى واقعة مادية يمكن مواجهتها بالطرق القانونية ، و إنما يكتفي بالخطر الوشيك الوقوع ، و جاءت مرتبطة بمعيار الهدف الذي يسعى رئيس الجمهورية لتحقيقه بإعلانها مثلها مثل حالة الطوارئ و الحصار ، و هو المحافظة على استقلال الأمة و حماية المؤسسات الدستورية ، و يقصد بالخطر الداهم هو الخطر الغير مألوف ، أي الخطر الخارج عن إطار المخاطر المتوقعة ، كما ان عبارة داهم تفيد بان هذا الخطر قريب الوقوع ، أي تكون حالة الخطر قد بدأت تتحقق أو أصبحت وشيكة التحقق حتى يسمح باللجوء لحالة الاستثناء[2].

ثانيا: تهديد الخطر للمؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها:

لقد تم حصر المواضيع التي يقع عليها الخطر ، بالنتائج المترتبة عن ذلك ، لإمكانية تقرير الحالة الاستثنائية ، و هي المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها ، إذ لابد أن يقع الخطر

[1] المادة 1/98 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] عفاف لعقون ، مرجع سابق ، ص 1165.

على تلك المواضيع المحددة فقط دون أن يتعداها لسواها ، و يكفي لإعلان الحالة الاستثنائية تعثر السلطات عن سيرها ، أو السير بصعوبة ، و لا يشترط أن يكون قد أصابها العجز الكلي ، و لعل طلب انعقاد البرلمان هو ما يبرر ذلك مما يؤكد عدم العجز الكلي ، و لذلك يكفي أن تتعذر إحدى المؤسسات الدستورية لنكون أمام حتمية إعلان الحالة الاستثنائية فلا يعقل أن ينتظر رئيس الجمهورية تعطل جميع المؤسسات الدستورية حتى يتم تقرير الحالة الاستثنائية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإقرار الحالة الاستثنائية

إن اللجوء للحالة الاستثنائية يشترط شروطا أخرى إجرائية أو شكلية لإقرارها تمثلت في:

أولا: مدة سريان الحالة الاستثنائية:

أدرج المؤسس الدستوري في إطار تعديل 2020 شرط المدة المقررة بستون (60) يوما و جعل تقرير هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية ممنوح بشرط واقف و هو الاستشارة الإلزامية لكل من: رئيس مجلس الأمة ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس المحكمة الدستورية ، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء ، حفاظا على مؤسساتها الدستورية و استقلالها و سلامة البلاد ، و كل هذا من اجل تدعيم موقفه و الوصول إلى قرار يحظر بالإجماع ، و كذا تمكينه من اتخاذ القرارات المناسبة ، و إتباع الإجراءات اللازمة ، غير أن الرأي الذي تبديه هذه الشخصيات غير ملزم لرئيس الجمهورية ، و بالتالي فاستشارة هذه الشخصيات تغدو وجوبية في طلبها ، اختيارية في الالتزام بها.

ثانيا: الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن أو مجلس الوزراء:

اشترط المؤسس الدستوري قبل إعلان الحالة الاستثنائية الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء ، فالاستماع صورة أدق لتقييم الأوضاع و الأخذ بعين الاعتبار للآراء المختلفة لأعضاء المجلسين ، على عكس اجتماع المجلس الأعلى للأمن لإعلان حالتي الطوارئ و الحصار ، الذي يعد قيد شكلي دون فاعلية ، فالهدف من هذا الإجراء تلقي رئيس الجمهورية لآراء المجلس بخصوص الأوضاع الاستثنائية التي تمر بها البلاد ، و إظهار مختلف الإجراءات الواجبة الإتباع لمواجهتها[1].

[1] عفاف لعقون ، مرجع سابق ، ص 1165- 1166.

ثالثا:اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية:

لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على بقاء الدولة و استمرارها الطبيعي فأي تقصير في اتخاذ الإجراءات المناسبة ، نتج عنه مساس بكيان الدولة ، يرتب معه حق الأمة في متابعته بجريمة الخيانة العظمى ، فعلى قدر السلطات المخولة له تكون المسؤولية ، إذ لابد أن تكون هذه الوسائل ضرورية و لازمة للحفاظ على استقلالية الأمة و المؤسسات الدستورية.

رابعا: توجيه خطاب للأمة:

ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية لأول مرة عبر كل الدساتير المتعاقبة حال إعلانه للحالة الاستثنائية ضرورة توجيه خطاب للأمة ، أي إلزام رئيس الجمهورية بإعلام الشعب ، و توجيه بيان يقدم فيه التبريرات الداعية لإعلان الحالة الاستثنائية ، و الغاية منها ، حتى يكون الشعب على اطلاع بكل الإجراءات المتخذة ، كونه المعني الأول بها.

خامسا: اجتماع البرلمان وجوبا:

يؤدي إعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية بالضرورة إلى اجتماع البرلمان الذي لا يمكنه الحصول على عطلة في أوضاع خطيرة توشك أن تصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها ، إن الاجتماع يهدف إلى الحصول على موافقة أعضاء غرفتي البرلمان حيال إمكانية تمديد العمل بهذه الإجراءات ، و على أن تنتهي الحالة الاستثنائية بذات الإجراءات التي أوجبت إعلانها تطبيقا لقاعدة "توازي الأشكال".

سادسا:عرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها مدة الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية:

الجديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إخضاع هذه الأعمال للرقابة الدستورية ، فأوجب المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية عند انقضاء الحالة الاستثنائية عرض القرارات التي اتخذها لإبداء الرأي بشأنها ، ليس هذا فقط فانه يتعين لتمديد الحالة الاستثنائية حصول رئيس الجمهورية على موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا[1].

[1] عفاف لعقون ، مرجع سابق ، ص 1167.

المطلب الثالث: أحكام إقرار الحالة الاستثنائية:

يترتب على إقرار الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية مجموعة من الآثار تمس بالمؤسسات الدستورية في الدولة من جهة ، و بحقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى ، و عليه سنتناول الآثار القانونية المترتبة عن إعلان الحالة الاستثنائية (الفرع الأول) ، إنهاء الحالة الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة عن إعلان الحالة الاستثنائية:

لقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية واسعة ، تتخذ بموجبها الإجراءات اللازمة في جميع المجالات لمواجهة الأوضاع المترتبة على الظرف الخطير ، دون أن يكون مقيدا بمجال معين ، و ذلك للمحافظة على استقلال البلاد وحماية مؤسساتها الدستورية ، و التي من شانها أن تقوم بتضييق و تقييد بعض الحريات و الحقوق العامة للأفراد ، و يترتب على ذلك ما يلي:

أولا: يمارس رئيس الجمهورية نوعا من الدكتاتورية المؤقتة ، ولا مجال للحديث عن توزيع السلطات و إعمال مبدأ الفصل بينها ، التشريعية و القضائية لضبط الأوضاع الاستثنائية و حماية المؤسسات الدستورية في الدولة و استقلالها و سلامة ترابها.

ثانيا: انتقال سلطة التشريع من البرلمان إلى رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بأوامر لها قوة القانون دون عرضها فيما بعد على البرلمان للموافقة عليها.

ثالثا: يعلق رئيس الجمهورية العمل ببعض مواد الدستور ، ذلك أن الحالة الاستثنائية تمنحه حرية التصرف في اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها الحالة الاستثنائية إلا أن سلطة رئيس الجمهورية هنا مقيدة بقيدين هما:

1- لا يستطيع رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية مباشرة إجراءات تعديل الدستور طوال فترة الحالة الاستثنائية ، و التي من شانها المساس بالمؤسسات الدستورية و اختصاصاتها ، لان الدستور خول لرئيس الجمهورية دور واسع لإعادة الوضع إلى ما كان عليه ، و ذلك حماية للمؤسسات الدستورية[1].

[1] عز الدين بغداوي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة مع النظام المصري ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2009 ، ص 149.

2- لا يحق لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس الشعبي الوطني ، و مرد ذلك أن الدستور ينص على اجتماع البرلمان بقوة القانون لإعلان الحالة الاستثنائية ، حيث يعتبر اجتماع البرلمان إحدى الضمانات الجوهرية التي تكفل مراقبة الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية و التصدي لها إذا ما اتضح أن الرئيس قد أساء استعمالها ، حيث يستطيع البرلمان أن يؤلب الرأي العام ، و الأحزاب السياسية و وسائل الإعلام لتقف ضد هذه الإجراءات.

رابعا: يقوم رئيس الجمهورية بالاستحواذ على السلطات العامة في الدولة باعتباره ممثلا للأمة و يرجع إليه الأمر في تسيير المرحلة الانتقالية[1].

الفرع الثاني: إنهاء الحالة الاستثنائية:

بالرجوع لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا ، تنتهي رئيس الجمهورية ، حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها ، يعرض رئيس الجمهورية ، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها"[2]، مما يفهم منه ضمنيا أن الأمر يعود لرئيس الجمهورية في إنهاء الحالة الاستثنائية مع ضرورة احترام الإجراءات المتبعة في تقريرها.

[1] عز الدين بغداوي ، مرجع سابق ، ص 150.

[2] المادة 98 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

المبحث الثالث: إقرار التعبئة العامة و إعلان الحرب

إضافة إلى دور رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية ، و المتمثلة في إقرار حالتي الطوارئ و الحصار و إعلان الحالة الاستثنائية ، يتمتع رئيس الجمهورية بدور أكثر خطورة يتمثل في إقرار التعبئة العامة (المطلب الأول) ، إعلان حالة الحرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إقرار التعبئة العامة

تعتبر التعبئة العامة تحضيرا للحالة التي تليها و هي حالة الحرب ، و بالتالي سنتناول في هذا المطلب مفهوم التعبئة العامة(الفرع الأول) ، الإطار القانوني للتعبئة العامة(الفرع الثاني) ، شروط إقرار التعبئة العامة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التعبئة العامة

اقر المؤسس الدستوري التعبئة العامة بموجب المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني" [1] ، باعتبارها حالة من حالات الظروف غير العادية التي تمر بها البلاد ، و تعطي لرئيس الجمهورية دور واسع يفوق بكثير تلك التي يتمتع بها في الظروف العادية.

و التعبئة العامة هي تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة الحرب أو شبه الحرب و إعادة بناء اقتصاد الدولة و مؤسساتها و قدراتها و مواردها المادية و البشرية و قوانينها لتوفير حاجات حرب طويلة الأمد و تحقيق أهدافها[2].

إذن يقصد بالتعبئة العامة جعل جميع المرافق العامة و الخاصة ، و كل ما يهم المجهود الحربي من أفراد و عتاد و أموال تحت طلب الحكومة ، و بالتالي يمكن تأميم و مصادرة العديد من العقارات ، و تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية.

[1] المادة 99 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[2] الحاج كرادزي ، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014-2015 ، ص 364-365.

و الجدير بالذكر أن التعبئة العامة هي حالة متقدمة و سابقة على إعلان الحرب ، إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد الغرض من إقرار حالة التعبئة العامة ، و أن حالة التعبئة العامة كحالة الحرب تقتضي توفر سلسلة من الشروط الشكلية ، استعداد و تحضيرا مسبقا لحالة الحرب ، برصد كل الإمكانات العامة ، و الخاصة على حد سواء ، و التي من شانها أن تضع الأمة في حالة استنفار ، و تساهم في تدعيم المجهود الحربي للدولة عددا و عتادا ، حيث توضع كل إمكانيات البلاد تحت تصرف رئيس الجمهورية ، حتى و إن تم ذلك عن طريق التأميم و المصادرة [1].

الفرع الثاني: الإطار القانوني للتعبئة العامة

إن المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد اقرها من خلال المادة 99 التي تنص " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة"[2].

يلاحظ أن هذا النص لم يعط مفهوما حول التعبئة العامة ، ولا يشير إلى الأسباب ولا إلى الأوضاع التي توجب إعلانها ، ولا إلى الإجراءات التي تتخللها ، و بالرجوع إلى الإعلان الوحيد الذي تم عقب النكسة عام 1967 بموجب الأمر رقم 124/67 [3] و الذي تضمن دعوة إلى تعبئة جميع المواطنين على أن يطبق إجراء التعبئة العامة بالأسبقية و حسب الترتيب لكل من:

- قدامى المجاهدين.

- العسكريون الذين خدموا في الجيش الشعبي الوطني .

- العسكريون الذين خدموا الجيش الأجنبي[4].

و كذلك فرض تدريب إجباري على الطلبة و تلاميذ الثانويات و مدارس التعليم العام و مدارس التكوين المهني و غيرهم من الأشخاص ، أي الذين يمكن طلبهم في كل حين.

[1] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 79.

[2] المادة 99 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

[3] الأمر رقم 124/67 المؤرخ في 08 جويلية 1967 ، المتضمن الإعلان عن التعبئة لعامة.

[4] المادة 03 من الأمر رقم 124/67 المؤرخ في 08 جويلية 1967 ، المتضمن الإعلان عن التعبئة لعامة.

الفرع الثالث: شروط إقرار التعبئة العامة

لقد نص المؤسس الدستوري على إقرار التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية ، كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 99 منه "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني"[1] ، على الاجراءت الشكلية الواجب إتباعها لتقرير التعبئة العامة و المتمثلة في:

أولا: اجتماع مجلس الوزراء

اشترط المؤسس الدستوري الجزائري أن يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء ، غير أن هذه الحالة لا ينجم عنها اتخاذ القرار ن طرف المجلس لعدم اشتراط الدستور ذلك ، و إنما يكتفي رئيس الجمهورية بإعلامهم فقط[2].

ثانيا: الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بالتزام الشرط المتعلق بالاستماع إلى مؤسسة المجلس الأعلى للأمن ، معنى ذلك أن رئيس الجمهورية مطالب بالإنصات لما يقوله هذا المجلس حول الأوضاع الأمنية للبلاد و حول الإجراءات الواجبة الإتباع لغرض استتباب الوضع ، إلا أن القرار النهائي يرجع إلى رئيس الجمهورية.

ثالثا: استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني

على رئيس الجمهورية طلب رأي الهيئة التشريعية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني ، باعتبار أن إعلام هذه الهيئة بالواقع الخطير الذي تعيشه البلاد و مؤسساتها ، و الذي يؤدي إلى حشد الجيوش تحضيرا للحرب ، و بالتالي فاستشارة رئيس الجمهورية للهيئة التشريعية تمثل قيد شكلي ينطوي على ضمانة هامة لحماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية للمواطنين[3].

[1] المادة 99 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

[2] فاطمة موساوي ، مرجع سابق ، ص 109.

[3] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص81.

رابعا: استشارة رئيس مجلس الأمة

يلزم رئيس الجمهورية بمراعاة الإجراء الشكلي المتمثل في طلب رأي رئيس مجلس الأمة ، الذي قد يستخلفه في حالة شغور مؤسسة رئاسة الجمهورية ، و إن كان رأي رئيس مجلس الأمة غير ملزم كباقي الشخصيات الرسمية المذكورة سابقا ، و لكنه شرط شكلي واجب التوفر[1].

المطلب الثاني: إعلان حالة الحرب

إن حالة الحرب هي الحالة الحاسمة و الأشد خطورة من بين الظروف غير العادية ، لذا سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم حالة الحرب (الفرع الأول) ثم الإطار القانوني لإعلان حالة الحرب (الفرع الثاني) ، ثم القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم حالة الحرب

نصت المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الرب".

الحرب هي صراع مسلح بين دولتين أو أكثر بهدف إنهاء حالة السلام ، بقصد فرض التوجهات السياسية و باستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية ، و حسب القانون الدولي التقليدي فان الحرب هي حالة عداء تنشا بين دولتين أو أكثر ، تنهي حالة السلام بينهما ، و تستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح ، تحاول كل دولة إحراز النصر على أعدائها ، و من ثم فرض إرادتها عليها ، و إملاء شروطها المختلفة من اجل السلام.

و الحرب لا تنشب إلا بين دول ذات سيادة ، و هذا ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية مثل العصيان المسلح ، و الحرب الأهلية و التمرد ، و تمتد الاختصاصات الاستثنائية للرئيس إلى كل ما يمت للحرب بصلة أو يؤثر في مجرياتها و تطوراتها[2].

و باستقراء النظام الدستوري الجزائري ، نجد أن المؤسس الدستوري اخذ بالمفهوم العام للحرب ، و بالتالي لم يميز بين الحرب الهجومية و الحرب الدفاعية ، و مرد ذلك إلى أن النظام السياسي الجزائري يميل إلى تفضيل منطق الدفاع ، حيث ليس للدولة الجزائرية نظرة استعمارية ، فالحرب

[1] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص82.

[2] منيرة بلورغي ، مرجع سابق ، ص 264.

الدفاعية تفترض أن يكون العدوان واقعا أو وشيك الوقوع في الحال ، وفق ما تقتضي به الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، و بالتأكيد تتطلب حالة الحرب الدفاعية التصرف السريع من قبل رئيس الدولة لمواجهة العدوان لكي تتجنب الأمة خطر الغزو الأجنبي.

و على النقيض من ذلك ، يتمتع رئيس الدولة في الحرب الهجومية بمتسع من الوقت لكي يطرح موضوع الحرب الهجومية على البرلمان للمصادقة ، فان حصل طلبه على الموافقة ، فله أن يعلن الحرب[1].

و بذاك فمفهوم الحرب يتحقق بتوافر جملة من العناصر منها:

- وقوع الاشتباك المسلح.

- أن يكون طرفاه دولتين.

- أن يكون الهدف تحقيق المصالح الوطنية للطرف المثير للحرب.

- أن يكون هذا الطرف قاصدا إثارة الحرب.

- قيام حالة الحرب و زوال حالة السلام.

تشير المبادئ و القواعد الواردة في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[2] بكل وضوح إلى سعي المجتمع الدولي لمن استخدام الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية ، هذه الوسيلة التي تجلب الويلات للشعوب و تتجاوز مبادئ العدل و تنتهك الحقوق إلا في حالتين هما :حالة الدفاع عن النفس ، و حالة استخدام القوة ، فقد خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الحرب باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني ، إلا انه قيد هذه السلطة بقيود شكلية وموضوعية ، و هي الحالة الأكثر خطورة في الظروف غير العادية ، و قد حدد لها الدستور مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية[3].

[1] عبد الله بوقفة ، مرجع سابق ، ص150.

[2] ميثاق الأمم المتحدة ، المؤرخ في 24 أكتوبر 1945.

[3] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص84.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لإعلان حالة الحرب

نضمت حالة الحرب بموجب المواد 100 و 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات في الدولة بما فيها التشريعية ، كما أن الدستور نفسه سيكون موقفا[1].

نصت المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليها الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية. يجتمع البرلمان وجوبا . يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"[2].

نصت المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ، و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات . إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية ، فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب . في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا ، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة ، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية . في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة ، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه"[3].

[1] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 82.

[2] المادة 100 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

[3] المادة 101 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب

هناك مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية التي فرضها المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية لإعلان حالة الحرب و تتمثل فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب

تبدو أسباب إعلان حالة الحرب أكثر وضوحا مقارنة مع باقي الحالات غير العادية إذ لا يكفي أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم مثلما هو الحال في الحالة الاستثنائية بل يشترط ما يلي:

1- أن يكون العدوان فعليا

يتمثل العدوان الفعلي في تدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية أو الخارجية للبلاد ، و ذلك باستخدام القوة العسكرية ، و يتحقق العدوان بالعمليات العسكرية التي تقوم بها الدولة أو عدة دول أجنبية مباشرة ضد البلاد ، و هو الشرط الرئيسي الواضح الذي تضمنته المادة 1/100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "إذا وقع عدوان فعلي"[1] ، لإعلان حالة الحرب.

2- أن يكون العدوان وشيك الوقوع

يجب أن يكون العدوان وشيك الوقوع أو انه يوشك أن يقع ، بحيث لا يبقى معه أي مجال للشك ، و من الظواهر التي تقطع الشك في وقوع العدوان أو وشوك وقوعه نذكر على سبيل المثال تحضير جيوش العدو ، و حشدها على الحدود و البدء في اختراق إقليم الدولة ، و إثارة استفزاز القوات المسلحة و الدعاية المغرضة عبر مختلف قنوات الاتصال ، مما لا يدع شكا في قيام العدوان ، أو قرب وقوعه.

و إذا كانت حالة العدوان الفعلي حسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة محصور في العدوان المسلح أي العدوان المادي ، فان عبارة وشيك الوقوع تثير بعض الغموض و تترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اعتبار الحالة بمثابة اعتداء وشيك الوقوع[2].

[1] المادة 1/100 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

[2] عقيلة خرباشي ، مرجع سابق ، ص 91.

ثانيا: الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب

إن حق رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب مقيدة بضرورة إتباع بعض الإجراءات ، و إلا عد القرار معيبا و غير مشروع ، و بعض هذه الإجراءات سابق لإعلان الحرب ، و بعضها الآخر لاحق لإعلانها.

1- الإجراءات السابقة عن إعلان حالة الحرب:

- اجتماع مجلس الوزراء: و هذا يعني أن مجلس الوزراء يعد الإطار الذي يتم فيه تبادل وجهات النظر ، و التشاور حول موضوع إعلان الحرب ن و قد اشترطت المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "دعوة رئيس الجمهورية مجلس الوزراء للانعقاد قبل إعلان الحرب"[1] ، و لكن رأي مجلس الوزراء يبقى غير إجباري ، إن قيام رئيس الجمهورية بدعوة مجلس الوزراء للانعقاد يعني طلب الرأي من أعضاء المجلس و إشراكهم و لو بطريقة غير مباشرة في اتخاذ القرارات الكبرى المتعلقة بمصير الوطن.

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن: باعتباره الجهاز المؤهل لتقديم الاستشارة العسكرية و الحربية لرئيس الجمهورية ، فالاستماع إليه في مثل هذه الحالة مهم جدا في ترشيد قرارات رئيس الجمهورية ، فقبل إعلان إحدى الحالات غير العادية ، يستمع الرئيس لأعضاء المجلس الأعلى للأمن ، و ذلك لتقديم تقرير مفصل يحلل الواقع الأمني العسكري ، خاصة عند وقوع عدوان تتطلب مواجهته ، فالرئيس ملزم بالاستماع لآراء أعضاء المجلس ، و لكن تبقى له الحرية الكاملة في الأخذ أو عدم الأخذ بمضمون تلك الآراء باعتبار أن المجلس الأعلى للأمن جهاز تابع لرئيس الجمهورية و خاضع لسلطته مباشرة ، و يقع تحت إشرافه و رئاسته فان الاستماع إلى راية على سبيل الاستشارة الفنية المختصة في المجالات العسكرية ، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤثر على قرار رئيس الجمهورية[2].

[1] المادة 100من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

[2] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 88.

- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان: تنص المادة المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني"[1] ، و بهذا فقد أشرك الدستور البرلمان في اتخاذ قرار إعلان الحرب ، و الغرض من هذه الاستشارة هو إبلاغ البرلمان بقرار الحرب ، و الغرض من هذه الاستشارة هو إبلاغ البرلمان بقرار الحرب ، و ترجع لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ القرار المناسب دون التقيد بما يبديه رئيسا غرفتي البرلمان من آراء ، و القصد من هذه الاستشارة هو إبلاغ البرلمان بعلان حالة الحرب و ليس مناقشة قرار رئيس الجمهورية ، و يقتصر الأمر فقط على رئيسي الغرفتين مثل الحالات سابقة الذكر ، لان المجال لا يتسع لاستشارة البرلمان ككل ، و يكون الرئيسان ممثلان لإرادة الأغلبية في الغرفتين[2].

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية: أدرج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 استشارة رئيس المحكمة الدستورية ، و يندرج ذلك في إطار الحرص على إشراكها في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بالدولة الجزائرية ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى يعكس تثمين المؤسس الدستوري للدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسات الدستورية في الظروف الحرجة التي تتطلب التجنيد الكلي ، و التنسيق التام بين مختلف الأجهزة و الهيئات العامة[3].

2- الإجراءات اللاحقة لإعلان حالة الحرب:

- اجتماع البرلمان بقوة القانون: نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على اجتماع البرلمان وجوبا ، و لا يعتبر هذا الإجراء في حد ذاته شرطا لإعلان حالة الحرب ، فهي الإجراءات الناتجة عن إعلانها ، و أولها اجتماع البرلمان وجوبا على الأقل من اجل إبلاغه بقرار الحرب نظرا لخطورة هذا القرار على النظام القانوني في البلاد خاصة و انه يتم تعليق العمل بالدستور و تجميع كل السلطات العامة بيد رئيس الجمهورية ، طبقا لنص المادة 101 التعديل الدستوري لسنة 2020 " توقيف العمل بالدستور و تولي رئيس الجمهورية كل السلطات"[4] .

[1] المادة 100من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

[2] سعيد بومعزة ، مرجع سابق ، ص 88.

[3] السعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 273.

[4] المادة 101من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

- توجيه خطاب للأمة: تستدعي حالة الحرب وجوبا بموجب الدستور أن يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة ، يخبرها فيه بما استقر عليه الرأي فيما يتعلق بالتدابير التي ينوي اتخاذها ، و يعلمها بالإجراء المتخذ من قبله و الغرض منه ، نظرا لان ذلك يقلص و يقيد من الحريات العامة ، و بالتالي يهدف هذا الإجراء إلى إعلام الأمة بإعلان الحرب ، ليتخذ الشعب احتياطاته ، و يعلم أن الدولة انتقلت من نظام المشروعية العادي إلى نظام استثنائي لا يعتد فيه كثيرا بالحريات الفردية ، بل بالمحافظة على استقلال البلاد و سلامة ترابها ، فيحق للسلطة القائمة تقييد تلك الحريات إن كان الأمر ضروريا للمحافظة على امن الدولة ، فضرورة إعلام الأمة بخطاب تجد أساسها في أن هناك نظام قانوني جديد يكون فيه خرق لقواعد المشروعية السابقة مما يستلزم ضرورة معرفة الشعب باتخاذ هذه الإجراءات[1].

[1] دلال لوشن ، مرجع سابق ، ص 218.

ملخص

لقد اقر المؤسس الدستوري منذ الاستقلال ، فكرة حالة الضرورة في مختلف الدساتير ، مخولا رئيس الجمهورية سلطات استثنائية باللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ و الحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب ، يختلف تقريرها بحسب جسامة و خطورة الأزمة التي تتعرض إليها البلاد ، تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها ، و بالتالي تختلف هذه السلطات الاستثنائية من وضع لآخر ، نظم المؤسس الدستوري في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 ضمن المواد 97 إلى 102 و التي بموجبها يجب على رئيس الجمهورية في حالة وقوع أزمة خطيرة اللجوء إليها بحسب الترتيب الوارد في الدستور و بحسب خطورة و جسامة الأزمة من حالة الطوارئ إلى حالة الحصار ، و إذا وصلت الأمور إلى درجة التهديد الجسيم و الشامل لأمن و سلامة الدولة و مؤسساتها الدستورية ، يتم اللجوء إلى إعلان الحالة الاستثنائية ، و إذا كانت الحالة اخطر من هذه الأخيرة ، بحيث يقع عدوان فعلي أو يوشك أن يقع وفق مفهوم ميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب.

خاتمة :

وفي الأخير يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حاول إضفاء نوع من التوازن في تنظيم السلطات والفصل بينهما بها يستقيم مع مفهوم النظام الرآسي ، وإقامة دولة القانون وإرساء شعار السلطة القضائية، وضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة ، كما كرس الدور الهام لرئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية على اعتبار أنه يستمد شرعيه مباشرة من طرف الشعب ودوره المنوط كرئيس السلطة التنفيذية ، وذلك نتيجة لطريقة وشروط إنتخابه و مده رآسته و طريقة إنتهاء مهامه وانعدام مسؤوليته السياسية و محدوديتها جزائيا ، فهو يعتبر محور النظام السياسي و الدستوري في الدولة ، حيث خولت له لنصوص الدستورية إختصاصات ودورا واسعا و هاما وغير محدد أحيانا، كما أن التعديل الدستوري لسنة (2020) أقر دورا واسعا لرئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية وحافظ على مكانته في النظام السياسي الجزائري، حيث أن دور رئيس الجمهورية القائد ساهم في توسيع دوره في السيطرة على الحياة السياسية كونه أمسك بزمام الأمور في الظروف العادية والظروف غير العادية، فرئيس الجمهورية له دور أساسي في النظام السياسي الجزائري يسمو مركزه القانوني على باقي مؤسسات الدولة، حيث كرس التعديل الدستوري لسنة (2020) سيطرة رئيس الجمهورية على كل مؤسسات الدولة.

النتائج :

من خلال القراءة التحليلية لأحكام التعديل الدستوري لسنة (2020) يتبين بوضوح أن رئيس الجمهورية كان ولازال المهيمن الأول في النظام السياسي الجزائري وذلك من خلال :

- مدة العهدة الإنتخابية وقابليتها للتجديد

- التنوع واتساع دوره في حماية المؤسسات الدستورية.

- عدم تحمل رئيس الجمهورية المسؤولية عقب عرض عمل الحكومة أو برنامجها و عقب بيان السياسة العامة.

- إتساع دوره التشريعي .

- تحكمه في المؤسسات الدستورية من خلال دوره في التعيين.

- يسيطر على الجيش بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة و وزير الدفاع الوطني.

- يسيطر على السياسة الخارجية للدولة .

- يملك صلاحية الرجوع إلى الشعب كلما استدعت الظروف.

- يهيمن على السلطة القضائية رغم الضمانات التي تضمنها تعديل دستور (2020).

- له الحق في حل المجلس الشعبي الوطني .

- يصدر قرار إرسال الجيش إلى الخارج.

- إصدار العفو و تخفيض العقوبة أو استبدالها.

التوصيات :

-على المشرع الدستوري إعادة النظر في دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية ، وذلك بالتقليص من دوره بما يكفل تحقيق التوازن بين السلطات.

- إن منصب رئيس الجمهورية هو منصب سياسي وبالتالي لا يعقل أن يكون غير متحزب ولذا تقترح أن يضاف شرط الإنتماء الحزبي للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

- الإبقاء على مجلس الأمة غير مبرر إذ أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في حالة شعور البرلمان رغم وجود مجلس الأمة فقد أصبح وجودها يرهق ميزانية الدولة و عليه نوصي بإلغائه.

- فك القيود التي تجعل من البرلمان حبيسة المؤسسة التنفيذية في أداء وظائفه حتى لا يتم إهدار السيادة الشعبية وإفراغ البرلمان من فعالياته.

- ضرورة تنظيم الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية كالتشريع بأوامر والإصدار وغير ذلك من الإختصاصات بموجب قوانين عضوية .

- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للظروف غير العادية والتخفيف من دور رئيس الجمهورية.

- نقترح أيضا أن يترأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس المحكمة العليا وأن يكون منتخب من طرف الجمعية العامة لمستشاري المحكمة العليا كما هو معمول به في الكثير من الدول .

- على المشرع الجزائري أن يضع نصوصا صريحة وواضحة يحدد فيها الشروط والحالات أو الجرائم التي يمكن أن يطبق فيها العفو على سبيل الحصر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1- خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007.

2- عز الدين بغداوي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة مع النظام المصري ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2009.

3- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، د م ج.

4- عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري ، الدستور الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011.

الرسائل الجامعية:

اطروحات الدكتوراه:

1- الحاج كرادزي ، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014-2015 .

رسائل الماجستير:

1- منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.

مذكرات الماستر:

1- منصر نسيم ، خالدي حكيمة ، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور لسنة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 .

2- أميرة مساعدية و هدى جداي ، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اداري ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2020-2021.

3- سعيد بومعزة ، صلاحيات رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة ماستر ، فرع القانون العام ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي ، البليدة 02 ، 2020-2021.

المقالات العلمية:

المحاضرات:

1- كمال جعلاب ، محاضرات في المؤسسات الدستورية ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر ، تخصص الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020.

المجلات العلمية:

1- فتاح شباح ، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، ع 5 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015.

2- فاطمة موساوي ، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، ع 1 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016.

3- مديحة بن ناجي و عبد الرحمان بن جيلالي ،"المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020" ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة الجيلالي بونعامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، خميس مليانة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2021 .

4- مفتاح مخطارية و بوجانة محمد ، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020" ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة احمد زبانة ، غليزان ، المجلد 6 ، العدد 3 ، 2021.

5- مرزاقة زروقي ، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في الحالات العادية ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، المجلد 6 ، العدد 01 ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2022.

6- سعاد عمير ، " المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 " ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 06 ، العدد 04 ، 2021.

7- عفاف لعقون ، "سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020" ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 04 ، 2021.

النصوص القانونية: الدساتير:

1- المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

القوانين العضوية:

1- القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ، ع 57 ، سنة 2004.

2- القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج ر ، ع 50 ، صدر في 28 أوت 2016.

المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي 39/20 المؤرخ في 02 فيفري 2020 يتعلق بالتعيينات في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ج،ر،ع06 ،بتاريخ 02 فيفري 2020 ، و الذي تم بموجبه تفويض بعض التعيينات غير الواردة في الدستور للوزير الأول.

المواثيق الدولية:

الأوامر:

1- الأمر رقم 124/67 المؤرخ في 08 جويلية 1967 ، المتضمن الإعلان عن التعبئة لعامة.

المراسيم:

1- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 ، المتضمن تقرير حالة الحصار.

الفهـــرس

الفهرس

مقدمــة6
الفصل الأول: دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية في الظروف العادية.....13
المبحث الأول: الدور التنفيذي لرئيس الجمهورية.....13
المطلب الأول: دور رئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي13
الفرع الأول: رآسة مجلس الوزراء.....14
الفرع الثاني: الدور العسكري.....16
الفرع الثالث: التعيين و العزل17
الفرع الرابع: التنظيم.....19
المطلب الثاني: دور رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي.....20
الفرع الأول: تقرير السياسة الخارجية و توجيهها.....20
الفرع الثاني : إبرام المعاهدات الدولية21
الفرع الثالث : التمثيل الدبلوماسي.....22
المبحث الثاني : الدور التشريعي لرئيس الجمهورية23
المطلب الأول: مساهمة رئيس الجمهورية في العمل التشريعي23
الفرع الأول: التشريع بأوامر23
الفرع الثاني: المبادرة بمشاريع القوانين.....25
الفرع الرابع: إخطار المحكمة الدستورية26
الفرع الخامس: إصدار القوانين.....27
الفرع السادس: اللجوء إلى إرادة الشعب.....28
الفرع السابع: المبادرة بتعديل الدستور.....28
المطلب الثاني: الآليات المقررة لرئيس الجمهورية للتأثير على السلطة التشريعية30
الفرع الأول: تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة30
الفرع الثاني: دعوة البرلمان للانعقاد31
الفرع الثالث: توجيه خطاب للبرلمان.....31
الفرع الرابع: حل البرلمان32
المبحث الثالث: الدور القضائي رئيس الجمهورية.....34
المطلب الأول : رآسة المجلس الأعلى للقضاء34
الفرع الأول : الدور العضوي لرئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء.....34
الفرع الثاني : الدور الوظيفي لرئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء35
المطلب الثاني: إصدار العفو الشامل و تخفيض العقوبة أو استبدالها37
الفرع الأول : تعريف العفو عن العقوبة37

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار العفو37
الفصل الثاني : دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية في الظروف غير العادية.....41
المبحث الأول: دور رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ و الحصار.....41
المطلب الأول: حالتي الطوارئ و الحصار41
الفرع الأول: تعريف حالتي الطوارئ و الحصار41
الفرع الثاني : التمييز بين حالتي الطوارئ و الحصار.....42
الفرع الثالث : الإطار القانوني لحالتي الطوارئ و الحصار.....43
المطلب الثاني : القيود الواردة على إقرار حالتي الطوارئ و الحصار44
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإقرار حالتي الطوارئ و الحصار.....44
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإقرار حالتي الطوارئ و الحصار.....44
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إعلان حالتي الطوارئ و الحصار.....46
المبحث الثاني: دور رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية.....48
المطلب الأول: إقرار الحالة الاستثنائية.....48
الفرع الأول: تعريف الحالة الاستثنائية و إطارها القانوني48
الفرع الثاني: التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية.....49
المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الاستثنائية51
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية.....51
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإقرار الحالة الاستثنائية52
المطلب الثالث: أحكام إقرار الحالة الاستثنائية:.....54
الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة عن إعلان الحالة الاستثنائية:.....54
الفرع الثاني: إنهاء الحالة الاستثنائية:.....55
المبحث الثالث: إقرار التعبئة العامة و إعلان الحرب56
المطلب الأول : إقرار التعبئة العامة56
الفرع الأول: مفهوم التعبئة العامة.....56
الفرع الثاني: الإطار القانوني للتعبئة العامة.....57
الفرع الثالث: شروط إقرار التعبئة العامة58
المطلب الثاني: إعلان حالة الحرب.....59
الفرع الأول: مفهوم حالة الحرب.....59
الفرع الثاني: الإطار القانوني لإعلان حالة الحرب61
الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب62
خاتمة :.....67
قائمة المراجع.....71
الفهرس75